Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار

مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار

ينظم

الملتقى الوطني الخامس حول:

حماية المستهلك
"مشكلات المسؤولية المدنية"

تنظم

Higher Education

يومي: 09-10 ديسمبر 2015م

النظام القانوني لتعويض ضحايا التفجيرات النووية

الدكتور: غيتاوي عبدالقادر أستاذ محاضر –أ– قسم الحقوق جامعة ادرا

الدكتور: خثير مسعو أستاذ محاضر –أ– قسم الحقوق جامعة ادرار

مقدمة

ما بين سنوات 1960 و 1996 قامت فرنسا الاستعمارية بمائتين و عشرة (210) تجربة نووية هوائية و تحت الأرض في الصحراء الجزائرية و منطقة (La Polynésie).

و المؤكد أن هذه التجارب سببت أضرارا للإنسان و الحيوان و البيئة و لا زالت.[1] و رغم أن هذا الأمر مؤكد و لا يقبل أي قرينة تثبت عكس ذلك، إلا أن فرنسا بقيت تتهرب من كل مسؤولياتها تجاه نداءات المتضررين المتكررة من أعمالها الإجرامية. و في هذا الإطار تم في فرنسا بالذات تحريك الكثير من الدعاوى أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية و النفسية التي أصابت الجنود الذين كانوا مكلفين بتنفيذ هذه التجارب النووية.

و بعد إهمال السلطات الفرنسية لهذه الطلبات و إصرار الضحايا على حقهم في الحصول على تعويض لمدة نصف قرن (1960–2010)، امتثلت أخيرا فرنسا بإصدارها لقانون تعويض ضحايا التفجيرات النووية في كل من الصحراء الجزائرية و بولونيزيا الفرنسية.[2]

إن هذا القانون الذي يعتبر أول خطوة في إطار الاعتراف بحق الضحايا في الحصول على التعويضات المناسبة للأضرار التي أصابتهم، قد لا يحقق المأمول و هو حصول المدنيين الجزائريين في رقان و تمنراست على تعويض الأضرار الجسمانية و النفسية التي أصابتهم، إضافة إلى الأضرار التي ما زالت قائمة و تهدد البشر و الحيوان و النبات و البيئة في تلك المناطق.

و لمعرفة أحكام هذا القانون و التوجه الذي أخذه، ومدى خدمته للضحايا من أهالي المناطق الصحراوية في الجزائر، فإن الدراسة في هذا الجزء من البحث ستنصب على تحليل هذا القانون ومعرفة الخلفية التي كانت وراء صدوره.

---

[1] -« Existing research has studied the amount of radiation released in the atmosphere, and its effects on cancer rates. ». Ginger Mckay, The Effects of Nuclear Testing in French Polynesia

[2] - Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français. JORF n° 4 du 6 janvier 2010, P 327.

المبحث الأول

خلفية صدور قانون الاعتراف و تعويض بضحايا التجارب النووية

ارتكبت فرنسا المستعمرة في حق الجزائريين طيلة قرن و ثلث القرن من تواجدها في الجزائر كل أنواع الإجرام المنافي للإنسانية من حرق و تهجير و تقتيل و إبادة جماعية في مختلف أرجاء الجزائر، والتي تعتبر جرائم تقليدية. و لم تكتفي بهذا بل تمادت في ارتكاب جرائم أكثر فظاعة في الصحراء الجزائرية من بوابة التجارب النووية المحرمة دوليا. و بعد هذه الجرائم التي تمت بعيد عن أعيون العالم وفي سرية تامة في منطقة معزولة من العالم الثالث و في مستعمرة، ظلت فرنسا تنكر جرائمها و الآثار المترتبة على استعمالها على الحياة و البيئة و المحيط.

و في ظل هذا التنكر لجرائم فرنسا في الوقت الذي اعترف فيه العالم بخطورة ما قامت به فرنسا من جرائم في الصحراء الجزائرية و بولونيزيا الفرنسية، قامت جمعيات تمثل الفرنسيين المتضررين من أثار التجارب الفرنسية في الجزائر خاصة العسكريين و أهاليهم و الذين شاركوا في هذه التجارب. كما أن المدنيين الجزائريين طالبوا بالاعتراف بحقهم في التعويض.

و من خلال هذا الجزء من الدراسة فإننا سنتعرض إلى حقيقة الجرائم الفرنسية التي تمت في سرية و لا و لا زالت فرنسا تتستر على تفاصيلها و ذلك بغلق أرشيفها و إلى الأبد، و إلى الضغوط التي مارسها المجتمع الدولي و المتضررين على فرنسا من اجل الاعتراف بجرائمها و كذا التعويض لمستحقيه.

المطلب الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية مسألة سر دولة.

إذا كانت واقعة التجارب النووية الفرنسية واقعة مادية لا غبار عليها، بحيث يبقى التاريخ و الإنسانية شاهدين عليها، فان فرنسا تحديد بقيت إلى حد الساعة تتهرب من كل مسالة متعلقة بهذه الجرائم، سواء الاعتراف بنتائج جرائمها و مخلفاتها على الإنسان و البيئة، أو بتعويض الضحايا و إعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية.

الفرع الأول: واقع و حقيقة جرائم التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية

مع نهاية الحرب العالمية الثانية و التي تميزت بإلقاء الولايات المتحدة الأمريكية القنبلتين النوويتين على اليابان سارعت الدول الكبرى إلى اكتساب هذا النوع من السلاح ليكون لها دور في سياق نسق الزعامة الدولية، و هكذا بعد أربع سنوات فقط دخل الاتحاد السوفيتي هذا المجال بإجرائه أول تجربة نووية في 29 أوت 1949، تبعتها المملكة المتحدة في 03 أكتوبر 1957، و كانت فرنسا تعمل من أجل استعادة مكانتها بالحصول على التحالف الغربي الذي كانت تقوده الولايات المتحدة على الأسرار النووية، و إنشاء قوات ذرية خاصة بها منفصلة عن ذلك التحالف، خاصة بعدما رفضت كل من الولايات المتحدة و بريطانيا تزويدها بأسرار صناعة القنبلة النووية فتأسست بها منذ 08 أكتوبر 1945 محافظة الطاقة النووية، لجأت إلى الاعتماد على قدراتها العلمية و العسكرية، فشكلت فرق من المهندسين و العلماء و أقامت المخابر الخاصة لهذا الغرض، و بناء المفاعلات النووية. إلى أن تمكنت من صنع مختلف عناصر القنبلة الذرية. و

وجهت أنظارها إلى قواعدها العسكرية التي ظلت تحت سلطتها في أراضي الصحراء الجزائرية. و في سنة 1957 و ضعت فرنسا رزنامة حدد فيها تاريخ التفجير في ثلاثة أشهر الأولى من سنة 1960. و بعد مجيء ديغول إلى حكم فرنسا أكد في 22 جويلية 1958 التاريخ ذاته لتفجير القنبلة النووية الفرنسية.

و كان المكان الأمثل لإجراء هذه التجربة هو منطقة رقان في قلب الصحراء الجزائرية، و لهذا الغرض استقرت بها الفرقة الثانية للجيش الفرنسي لتحضير القاعدة لإجراء التجربة. و من دون شك أن سياسة فصل الصحراء التي سعت إليها في عهد ديغول تندرج في نطاق إنجاح المشروع النووي الفرنسي إلى جانب الاستفراد بالثروة البترولية التي تتمتع بها الصحراء الجزائرية . ففي سبتمبر سنة 1959 أعلن ديغول عن رغبته في منح الجزائريين حق تقرير المصير ، و أوضح بكل صراحة عن فكرة الحفاظ على الصحراء الجزائرية و خيراتها ضمن المنظومة الاستراتيجية العسكرية الفرنسية، فقد جاء في مذكرات الأمل لديغول " لكي نحافظ على أوضاع آبار البترول الذي استخرجتاه و قواعد تجارب قنابلنا و صواريخنا فبوسعنا أن نبقى في الصحراء مهما حصل و لو اقتضى الأمر أن نعلن استقلال هذا الفراغ الشاسع".

و قد دافع الرئيس الفرنسي ديغول عن سلوك بلاده هذا العمل العسكري ، فذكر أن فرنسا مضطرة إلى الاستمرار في تجاربه النووية و إلى العمل على إنشاء قوة ذرية خاصة بها. مادام قد أصبح من العسير التوصل إلى اتفاق دولي لنزع السلاح . بما في ذلك الصواريخ التي تستطيع حمل رؤوس نووية، وذكر في هذا الصدد " في ظل هذا التوتر الدولي الراهن سنعمل على تزويد أنفسنا بالسلاح الذري و عندما نحصل على قنابل منه فان أوضاع أمتنا ستتغير رأسا على عقب."

بدأت فرنسا تجاربها النووية في الجزائر يوم 13 فبراير 1960، و ذلك في منطقة حمودية برقان ولاية ادرار و الواقعة في الجنوب الغربي من الجزائر على بعد حوالي 1500 كلم من العاصمة، و قد أطلق على هذه التجربة اسم اليربوع الأزرق (Gerboise bleu) بلغت طاقتها 70 كيلو/ طن، أي أكثر من ثلاث أضعاف القنبلة النووية التي ألقتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينة هيروشيما اليابانية سنة 1945. و من أجل الوقوف على درجة مفعولها أخضعت فرنسا عينات من عناصر الحياة على الأرض و هي الحيوانات و النباتات و حتى الإنسان. فقد وضعت في محيط التجربة أنواع من الحيوانات كالجمال و الكلاب و بعض الزواحف و الحشرات و الطيور و النباتات و كذلك الماء و الأغذية. و فوق كل هذا فان فرنسا الاستعمارية استعملت 150 سجينا و النساء الحوامل والشيوخ و الأطفال. و قد كانت التجربة سطحية لذا فإن خطورتها كانت عظيمة حيث انتشرت سحابتها النووية حتى في البلدان المجاورة.

واصلت فرنسا تجاربه النووية في الصحراء الجزائرية ، إلى غاية 16 فيفري 1966، بلغ مجموعها سبعة عشر تجربة استمرت إلى ما بعد استقلال الجزائر مستغلة في ذلك بقاء وجودها في بعض المواقع ضمن اتفاقيات ايفيان. أربع تجارب كانت سطحية في رقان، أما تجارب الأخرى التي وقعت في–عين ايكر– فكانت باطنية.

و بالنسبة لحجم الكارثة الإنسانية و البيئية فهناك تفاوت كبير في طرح عدد الضحايا الذين طالتهم أمراض الإشعاع ناتجة عن الإشعاعات النووية، كما تنعدم إحصائيات الولادات والوفيات وحالات وأعداد الأمراض المختلفة سواء في منطقة التجارب أو عند محيطها القريب والبعيد، لانعدام التوثيق والإحصائيات الرسمية عن هذا الملف الذي يتجاهل أو يتعمد الكثيرون الخوض فيه أو البحث فيه لاعتبارات عديدة أهمها التهرب من تحمل التبعات.

و في هذا الإطار يرى بعض الباحثين إن الفواجع النووية الفرنسية في الجزائر تسببت بمقتل 42 ألف جزائري وإصابة آلاف الآخرين بإشعاعات متفاوتة، وهذا ما ذُكر وتردد استنادا إلى تقديرات الباحث الفرنسي برينو باريلو وإشاراته إلى هذا الموضوع في عديد كتاباته وبحوثه ، وان هناك أضرار كبيرة مست البيئة والسكان. هذا العدد من دون إحصاء ضحايا التجارب التكميلية التي لم ترد في تقرير وزارة الدفاع الفرنسية الذي نشر في شهر فيفري 2007 عقب المنتدى العلمي والتاريخي الذي انعقد بالجزائر العاصمة. وفي هذا الإطار يكشف تقرير خبرة أعدته إحدى الوكالات المهتمة بالموضوع وعن منظمة جزائرية مقربة من السلطات التي قدرت أن عدد ضحايا التجارب النووية الفرنسية في البلاد يتجاوز ثلاثين ألفا، داعية باريس لتقديم اعتذار وتعويضات واعتراف بقبول ملفات الضحايا وذويهم بشكل أكثر إنسانية وأكثر موضوعية وإنصاف وحتى الانصياع لدراسة الملفات وفق المعايير العلمية المعروفة في العالم .

و في تقرير حديث جدا صادر عن الجريدة الفرنسية (Le parisien) بناء على ملفات سرية تم الكشف عنها من طرف الجيش الفرنسي فإنه مباشرة بعد ثلاثة عشر يوما من أول تفجير في منطقة رقان بتاريخ 13 فيفري 1960 (اليربوع الأزرق)، تم اكتشاف مواد مشعة متناثرة على السواحل الاسبانية غطت نصف سماء (La Sicile). كما أن نسبة الإشعاع قد تجاوزت الحد العادي في مناطق عديدة من التراب الجزائري مثل منطقة أراك (Arak) بولاية تمنراست، و كذا في العاصمة التشادية نجامينا، حسب الوثيقة السرية و التي هي عبارة عن خريطة تبين مدى انتشار آثار الانفجار. كما أن ذات الوثيقة بينت أن مواد مشعة ناتجة عن التفجير تم استنشاقها من طرف سكان المناطق التي مسها آثار التفجير مثل (L'iode 31 و Césium 137) برغم من ذوبانها في الهواء. و يضيف التقرير قائلا أنه لا أحد يستطيع أن ينكر أن هذه المواد المشعة هي السبب في الكثير من الأمراض السرطانية و أمراض القلب و الشرايين حسب قول الدكتور Bruno Barillot و هو مختص في أمراض التجارب النووية، و المستجوب من طرف نفس الجريدة. و يضيف نفس الطبيب المختص قائلا أنه و بالرغم من تصريحات بعض الضباط في الجيش الفرنسي بأن الجرعات المستعملة ضعيفة، و هذه سياسة السلطة الفرنسية. إلا أن هذا لا يحول دون تأثير المواد المشعة على الصحة، فلقد أثبتت الدراسات على أن الجرعات الضعيفة من المواد السامة قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض بعد عشرة أو عشرين أو ثلاثين سنة.

و في انتظار الكشف عن حقائق جديدة من خلال الملفات السرية للتجارب الفرنسية في الصحراء الجزائرية، يظل الضحايا من الجزائريين يعانون في صمت من آثار هذا العمل الإجرامي نتيجة تهميشهم من طرف السلطات الفرنسية و رفضها تعويضهم.[1]

الفرع الثاني

محاولة فرنسا طمس الحقيقة

من أجل طمس الحقيقة فإن فرنسا بدأت في محاولاتها الفاشلة بإزالة كل معالم الجريمة سواء على أرض الواقع أو بإصرارها على إنكار وجود أي أثر ضار ناتج على التفجيرات النووية. فعلى أرض الواقع فإن الجيش الفرنسي بدأ في محاولة تنظيف أماكن التجارب النووية و هذا مباشرة بعد استقلال الجزائر، كما أنه قام بحفر عدة مغارات من أجل إخفاء النفايات النووية، و كذا السيارات و الطائرات الملوثة. كما أن كل ملفات أسلحة الدمار الشامل (Documents relatifs aux armes de destruction massifs)، و أرشيف هذه المرحلة التاريخية من تاريخ فرنسا المظلم صنف بداية من سنة 1997 على أنه غير قابل للاطلاع عليه مطلقا (Incommunicabilité absolue).[2]

المطلب الثاني

الضغوط الداخلية و الخارجية من أجل اعتراف فرنسا و تعويض ضحايا التجارب النووية

بعدما ارتكبت فرنسا جرائمها في الصحراء الجزائرية أمام العلن ظلت تنكرها بكل برودة دم، وخاصة أمام الجزائريين، و هذا بالرغم من الإصرار الشديد منهم. و الحقيقة انه الطرف الجزائري وحده الذي كان يطالب فرنسا بالاعتراف بجرائمها، بل طفت للسطح عدة أطراف داخلية و خارجية. و في هذا فانه سيتم التركيز على دور بعض الأطراف في سبيل اعتراف فرنسا بجرائمها في الصحراء الجزائرية، وسيط الجمهورية الفرنسي (الفرع الأول)، الأطراف الجزائرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسيط الجمهورية الفرنسي

بخصوص الضغوط الداخلية فإن وسيط الجمهورية الفرنسي و بما له من سلطة فان اقترح بعض الإصلاحات بخصوص الصعوبات التي يجدها ضحايا التجارب النووية بين 1960 و 1996 في الصحراء الجزائرية و بولونيزيا في الاعتراف بالأضرار التي أصابتهم و الحصول على تعويض لها. ولقد ظهرت هذه القضية بعد تم حل نفس الإشكال في دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، استراليا و كندا و التي قامت بخطوات و إجراءات من اجل التكفل بالضحايا حيث اعترفت بمسؤلياتها.

و من أجل معالجة الإشكال فإن وسيط الجمهورية الفرنسي راسل وزير الدفاع الفرنسي بتاريخ 14 جانفي 2009، و اقترح عليه إصلاحات بخصوص مسألة تعويض لكل ضحايا التجارب النووية الفرنسية و التي كانت على النحو التالي:

[1] - Journal la Nation, l'Algerie entiére touchés par l'effet radioactifs, n° 921 du 14-15 février 2014.

[2] - Etienne GADINOT, 50 ans après la guerre d'Algérie, la France saura-t-elle pardon ?

– وضع قائمة موحدة للأمراض الناتجة عن التعرض للإشعاعات و فتح الحق في التعويض.

– اعتماد قرينة رابطة السببية بين الأمراض المشار إليها في القائمة و التجارب النووية، و

الفرع الثاني

محاولة الأطراف الجزائرية في دفع فرنسا بإصلاح الأضرار التي سببتها

في شهر ديسمبر من سنة 2011 و أثناء زيارة الرئيس الفرنسي للجزائر Sarkozy أعلن أنه سيتم إنشاء لجنة تتولى مهمة إعادة الأماكن الملوثة إلى حالتها العادية (Réhabilitation des sites).[1]

لقد بذلت الجزائر سلطة رسمية و مجتمع مدني محاولات عديدة جهود معتبرة من أجل انتزاع اعتراف فرنسا عن جرائمها المرتكبة في الجزائر. و في إطار قضية التجارب النووية، فلقد قدمت الجزائر مجموعة من ملفات التعويض تخص الضحايا المدنيين في كل من رقان و عين إنكار على أساس قانون الاعتراف بتعويض ضحايا التفجيرات النووية. و حسب جريدة (EL ACIL) الجزائرية، فإلى حد سنة 2012 فلقد بلغ عدد الملفات المقدمة إلى فرنسا 32 ملف رُفِضت كلها من طرق اللجنة الخاصة (La commission ad-hoc) التي تأسست بناء على قانون Morin. و حسب نفس الجريدة نقلا عن وكالة الأنباء (APS) و في تصريح لرئيس جمعية قدماء ضحايا التفجيرات النووية Jean-luc Sans " بخصوص الجزائريين فقد قدمت 32 ملف رفضت كلها بسبب عدم مطابقة أمراض هؤلاء الضحايا لقائمة الأمراض المعتمدة من طرف السلطات الفرنسية في قانون 2010-2 التي تسمح للضحايا بالحصول على التعويض". و لقد جاء هذا التصريح عقب الاجتماع الذي عقده مع وزير الدفاع الفرنسي M. Jean-Yeves Le Drian إضافة إلى ممثلي كبار ضحايا بولونيزيا الفرنسية Moruroa et Tatou ، و هذا في إطار الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية لمتابعة قانون 2010-2.[2]

[1] - Etienne GADINOT, 50 ans après la guerre d'Algérie, la France saura-t-elle pardon ?

[2] - Journal El ACIL,Essais nucléaires Français : Les dossiers des victimes algériens rejetés, n° 5869 du 16 décembre 2012.

المبحث الثاني

أحكام التعويض في إطار القانون رقم 2010-2

جاء هذا القانون مكوناً من ثمانية مواد فقط، بمعنى أنه مقتضب كثيرا و إن كان يحيل في أكثر من مرة إلى التنظيم. و الملاحظ هو عدم وجود الجدية في معالجة الموضوع، فقد جاء سطحي و غامض، و ترك الكثير من الأسئلة، و هو دليل على أن صدور القانون كان تحت الضغط الذي مارس أصحاب الحق.

و بالرجوع إلى نصوص القانون، نجد أنه حدد الأشخاص المخول لهم الحق في المطالبة بحق التعويض و الشروط الواجبة التوفر فيهم. كما أنه حدد الأمراض التي تشكل ضرر ناتج عن الإصابة بالإشعاعات النووية. كما أن القانون بين الإجراءات المتبعة للمطالبة بحق التعويض و الجهة المختصة بذلك. و في الأخير فان القانون بين إجراءات الحيطة الواجبة تجاه الآثار السلبية التي يمكن أن تنتج عن هذه النووية.

المطلب الأول

أصحاب الحق في التعويض

من المسائل التي طرحت إشكال جوهري في ملف الأضرار الناتجة عن التجارب النووية الفرنسية، هو هوية أصحاب الحق في التعويض. وعليه فإن القانون 2010-02 حدد هؤلاء الأشخاص في أول مادة منه. و من خلال هذا المطلب سيتم التعرض إلى التحديد التشريعي لهوية المستفيدين من التعويض (الفرع الأول)، و إلى إشكالات النص القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحديد التشريعي لهوية المستفيدين من التعويض

من خلال نص المادة الأولى من القانون رقم 2010-02 بين المشرع الفرنسي الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، و هم كل شخص على قيد يعاني من مرض ناتج عن التلوث الإشعاعي (Maladie radio-induite) و الذي مصدره التفجيرات النووية الفرنسية، مع العلم أن هذه الأمراض محددة عن طريق التنظيم. و بالنسبة للأشخاص المتوفين، فان المطالبة بالتعويض تتم من طرف ذوي الحقوق (Ayants droit).

و الواضح أن هذا النص لم يبين بدقة هوية الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض، و من اجل إزالة الغموض فان المشرع الفرنسي إصدار مرسوم[1] يبين فيه هؤلاء الأشخاص و هم المدنيين والعسكريين العاملين في المواقع التي تمت فيها التجارب، و المدنيين من المواطنين الفرنسيين أو الأجانب (civils ou militaires, travailleurs sur les sites d'expérimentations et populations civiles, ressortissants français ou étrangers).

[1] - Décret n° 2012-604 du 30 avril 2012 modifiant le décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français

أما بالنسبة للأمراض التي تعتبر ناتجة عن الإصابة بالإشعاعات الناتجة عن التفجيرات النووية، فلقد حددت على سبيل الحصر في نصوص قانونية.[1]

الفرع الثاني: إشكالات النص القانونية.

يتضح من مضمون هذا النص أن هذا القانون جاء لخدمة الفرنسيين فقط، و دليل ذلك انه جاء ليقدم حلا للبشر فقط، أي الفرنسيين الذين كانوا متواجدين هناك من عمال في مراكز التجارب النووية، و إن كان النص تكلم عن الأجانب، و في الحقيقة ما هو إلا زر الرماد في العيون. و الحقيقة إن الأضرار الإشعاعية الناتجة عن التجارب النووية لا تطال إلا الإنسان فقط، بل أنها تمس كذلك الحيوان و النبات و التربة و الهواء. إضافة إلى أن النص تكلم عن الأشخاص المتواجدين في تلك الفترة فقط، و لقد ثبت علميا و مما لا يدع مجالا للشك أن المواد الإشعاعية الملوثة قد تضر حتى بالنسل، بمعنى آثار الإشعاعات قد تنسحب إلى أبناء و أحفاد الأشخاص المتضررين مباشرة من هذه المواد، خاصة الإصابة بأمراض و عاهات و تشوهات خلقية.

[1] - Leucémies (sauf leucémie lymphoïde chronique car considérée comme non radio-induite).
Myélodysplasies.
Cancer du sein.
Cancer du corps thyroïde pour une exposition pendant la période de croissance.
Cancer cutané sauf mélanome malin.
Cancer du poumon.
Cancer du côlon.
Cancer des glandes salivaires.
Cancer de l'œsophage.
Cancer de l'estomac.
Cancer du foie.
Cancer de la vessie.
Cancer de l'ovaire.
Cancer du cerveau et système nerveux central.
Cancer des os et du tissu conjonctif.
Cancer de l'utérus.
Cancer de l'intestin grêle.
Cancer du rectum.
Cancer du rein.
Lymphomes non hodgkiniens.
Myélomes.

المطلب الثاني

الإقامة في المواقع الملوثة بالإشعاعات النووية في فترة التجارب

بعدما حدد القانون الفرنسي السالف الذكر هوية الأشخاص المعتبرين متضررين من التجارب النووية، و المستحقين التعويض، وضع شرط آخر و المتمثل في الإقامة في المواقع الملوثة. و عليه فإننا سنتطرق إلى مضمون الشرط المتعلق بالإقامة (الفرع الأول)، و إلى الإشكالات التي يطرحها، خاصة بخصوص المتضررين من المتضررين الجزائريين.

الفرع الأول

مضمون شرط الإقامة في المواقع الملوثة بالإشعاعات

حتى يستطيع المصاب بالأمراض السالفة الذكر المطالبة بالتعويض، فإنه يشترط أن المريض قد أصيب بها في أماكن محددة على سبيل الحصر. فلقد بين القانون 2010-2 في المادة 2 منه على أن المصاب طالب التعويض يجب أن يكون مقيما بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق التجارب من الصحراء و بولونيزيا الفرنسية، و المحددة بموجب التنظيم و ذلك على النحو التالي:

بالنسبة للصحراء الجزائرية[1] (رقان) فإن المصاب يجب أن يكون موجودا خلال الفترة الممتدة ما بين 13 فيفري 1960 و 31 ديسمبر 1967 و هو تاريخ تفكيك الموقع، في مراكز التجارب العسكرية، أو في الأماكن المجاورة للمركز.[2]

أما بالنسبة لمنطقة اينكار بتمنراست فإن المصاب يجب أن يكون قد تواجد في الفترة الممتدة ما بين 7 نوفمبر 1961 و 31 ديسمبر 1967 و هذا التاريخ الأخير هو تاريخ تفكيك المواقع التي تمت فيها التجارب في مركز التجارب العسكرية للواحات أو في المناطق المجاورة للمركز.[3]

و بالنسبة لبولونيزيا الفرنسية، فان القانون نص على ان المصابين يجب ان يثبتوا تواجدهم خلال الفترة الممتدة بين 2 جويلية 1966 و 31 ديسمبر 1998 و هو تاريخ تفكيك الموقع في الجزر التي تمت فيها التجارب العسكرية (Atolls de Mururoa et Fangataufa).[4] أو التواجد خلال الفترة الممتدة بين 2 جويلية 1966 و 31 ديسمبر 1974 و هي الفترة التي تمت فيها التجارب الهوائية في المناطق المحددة.[5]

الفرع الثاني

---

[1] - Les zones du Sahara mentionnées au 1° de l'article 2 de la loi du 5 janvier 2010 susvisée sont celles qui sont inscrites, d'une part, dans un secteur angulaire de 10 degrés centré sur le point (0 degré 3 minutes 26 secondes ouest - 26 degrés 18 minutes 42 secondes nord) compris entre l'azimut 100 degrés et l'azimut 110 degrés sur une distance de 350 kilomètres et, d'autre part, dans un secteur angulaire de 40 degrés centré sur le point (5 degrés 2 minutes 30 secondes est - 24 degrés 3 minutes 0 seconde nord) compris entre l'azimut 70 degrés et l'azimut 110 degrés sur une distance de 40 kilomètres et prolongé sur l'axe d'azimut 90 degrés par un secteur rectangulaire de longueur 100 kilomètres.

[2]- /////

[3] - ///////////

[4] - .....

[5] - /////////

إشكالات شرط الإقامة في المواقع الملوثة بالإشعاعات

و بالرجوع إلى هذا النص نجد أنه يثير إشكالات كثيرة تقف حجرة عثرة دون حصول بعض المتضررين من التعويض اللازم و هم أهالي المناطق الصحراوية دون سواهم.

– أولا: إثبات التواجد في مواقع التجارب في الفترة المحددة.

فإذا كان بالنسبة للمدنيين و العسكريين العاملين في مراكز التجارب يمكن إثبات التواجد عن طريق رابطة العمل بالنسبة للمدنيين أو رابطة الانتماء إلى الجيش الفرنسي، فانه لغير هؤلاء من السكان المدنيين لتلك المناطق يصعب عليهم نسبيا إثبات إقامتهم خاصة الجزائريين في ظل ضياع الأرشيف وعدم حيازة هؤلاء على وثائق إثباتيه، و هذا عكس المدنيين الفرنسيين و هم أهالي المدنيين والعسكريين العاملين بمركز التجارب حيث يسهل عليهم إثبات روابطهم الأسرية بهؤلاء، أو عن طريق وثائق إدارية كجوازات السفر و الخ...

– ثانيا: تحديد فترات التواجد بفترات التجارب العسكرية.

الإشكالية الثانية التي يطرحها هذا النص القانوني فهو أخطر من الأول، فهو يعبر عن مدى عنصرية السلطات الفرنسية و عدم إنسانيتها و تجردها من المسؤوليات الدولية بخصوص تجاربها النووية، و إنكارها للآثار غير المباشرة و المستقبلية. أن هذا التحديد لفترة التجارب يعني أن النص لا يخاطب إلا الفرنسيين المتواجدين بالمنطقة و دون سواهم، لأنه بانتهاء التجارب النووية العسكرية سنة 1966 تم إجلاء كل هؤلاء من مدنيين و عسكريين، و هذا دليل قاطع و قرينة لا تقبل العكس على مدى عنصرية السلطات. فمن البديهي أن أثار التجارب النووية لا تقتصر على الفترة التي تمت فيها بل إن الآثار تستمر إلى فترة زمنية طويلة، علما أن فرنسا استعملت كمية كبيرة من المواد الإشعاعية.

المطلب الثالث

الإجراءات الخاصة بالمطالبة بالتعويض

نظم القانون 2010-2 المتعلق بالاعتراف بتعويض ضحايا التجارب النووية و تعويضهم إجراءات الحصول على التعويضات بالنسبة إلى المتضررين من ذلك إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من القانون السالف الذكر. و في هذا الإطار فقد تم إنشاء أجهزة تتولى السهر على دراسة الطلبات و الفصل فيها.

الفرع الأول

تقديم طلب التعويض

نصت المادة الثالثة من القانون 2010-2 على إن المتضرر ملزم بتقديم طلب تعويض (Demande d'indemnisation) يثبت فيه عن طريق وثيقة تواجده في المناطق المذكورة والمحددة في نص المادة 2 من هذا القانون بصفة دائمة أو عرضية. و أن يثبت كذلك إصابته بمرض من الأمراض المحددة في القانون (Maladies radio-induites) .[1] و في حالة عدم توفر هذه الوثائق بإمكان طالب التعويض أن يقدم وثائق تثبت مباشرته في اتخاذ إجراءات تخص المطالبة بتعويض بخصوص الضرر نفسه و بالشروط القانونية. كما أنه يسمح بتقديم أي وثيقة تدعم ادعاءات صاحب الطلب.[2]

تقدم الطلبات في شكل رسالة مضمونة مع وصل الاستلام ترسل إلى لجنة تعويض ضحايا التفجيرات النووية من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق الذين يحصلون على وصل عند إيداعهم لطلباتهم.[3] و في حالة نقص الوثائق في الملف

---

[1] - Décret n° 2010-604 du 30 avril 2012 modifiant le décret n ° 2010-653 du 22 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires françaises.

[2] - Art 10 du Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

[3] - les demandes seront adressées aux adresses suivantes et selon le cas :
Ministère de la Défense
DRH-MD/ SA2P/ SCIVEN
Caserne Renaudin - Bâtiment 10
BP 522 - 17000 LA ROCHELLE
Des **coordinateurs** sont aussi à votre disposition :

- **Centre médical de suivi de la Polynésie française**
  BP 611 -98713
  Papeete TAHITI
  Polynésie française
- **ONAC d'Alger**
  (Ambassade de France – Service des anciens combattants
  B.P 61
  16035 HYDRA ALGER

فانه الطالب عليه إكمال الملف. عندما تسجل اللجنة الملف الكامل لديها فان ميعاد الفصل في الطلب يبدأ من هذا التاريخ، و الذي حدد بثمانية أشهر.[1]

يمكن لطالب التعويض أن يكلف شخص آخر ينوب عنه في تتبع المراحل اللازمة للحصول على التعويض. كما يمكنه أن يقدم في أي مرحلة ملاحظات كتابية، كما يمكنه الحصول على معلومات حول تطور الإجراءات. يمكن للطالب أن يمثل بنفسه أمام اللجنة من اجل الدفاع عن ملفه أو أن يعين ممثلا عنه.

بالنسبة للأشخاص المتوفين قبل صدور هذا القانون، فإن ذوي الحقوق لهؤلاء الأشخاص المحددين في نص المادة الأولى من القانون 2010-2 بإمكانهم إخطار اللجنة (Saisir le comité) في أجل خمسة سنوات من تاريخ نشر هذا القانون (Promulgation).[2]

بالنسبة لطلبات التعويض المقدمة على أساس القانون 2010-2 المرفوضة بسبب عدم دخولها ضمن مجال نص المادة 2 من القانون السالف الذكر، و التي كانت صيغة قبل هذا القانون، فإنها تكون محلا للدراسة مجددا بالنظر إلى القانون الجديد بمجرد امتثال هذه الطلبات للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 2010-2.

عندما تتحقق في طالب التعويض الشروط المذكورة في نص المادة 4 من القانون 2010- 2 وخاصة الإصابة بإحدى الأمراض المحددة في ملحق القانون السالف الذكر المعدلة، و الإقامة في إحدى المناطق التي كانت محل للتجارب فإنه يستفيد من قرينة السببية (La présomption de causalité). هذه القرينة لا يمكن ضحدها إلا إذا عد الخطر المنسوب إلى التجارب النووية غير ذي اعتبار بالنسبة لطبيعة المرض و شروط التعرض إلى الإشعاعات. تحدد لجنة التعويض الطرق التي اعتمدت عليها في إصدار قرارها و ذلك بالتركيز على الطرق الموصى عليها من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (Agence internationale de l’énergie atomique). تودع طرق عمل لجنة التعويض تحت تصرف الجمهور.[3]

[1] - « Les demandes d'indemnisation sont soumises au comité d'indemnisation des victimes des essais nucléaires, qui se prononce par une décision motivée dans un délai de huit mois suivant le dépôt du dossier complet ». LOI n°2013-1168 du 18 décembre 2013 - art. 53

[2] - Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale.

[3] - Art 13 du Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

الفرع الثاني

لجنة التعويض (Comité d'indemnisation) .

نصت المادة الرابعة من القانون 2010-2 على إنشاء لجنة التعويض مكلفة بدراسات طلبات التعويض الفردية، و هذه اللجنة مستقلة و يترأسها مستشار لمجلس الدولة أو محكمة النقض يساعده نائب يعوضه في حالة غيابه و تتشكل أساسا من أطباء.

- أولا: تشكيل اللجنة.

إضافة إلى رئيس اللجنة المشار إليه سلفا الذي يجب أن يكون مستشارا لمجلس الدولة أو محكمة النقض (Conseiller d'Etat ou conseiller à la Cour de cassation) و الذي يعين لمدة ثلاثة سنوات بقرار وزاري مشترك بين وزير الدفاع و وزير الصحة بناء على اقتراح من طرف نائب رئيس مجلس الدولة (Vice-président du Conseil d'Etat) أو من الرئيس الأول لمحكمة النقض (Premier président de la Cour de cassation) ، فإن اللجنة تتشكل من شخصيتين يعينهم وزير الدفاع لمدة ثلاثة سنوات من بينهم على الأقل طبيب. كما أن اللجنة تضم من بين أعضائها شخصيتين تمتد عضويتهم لمدة ثلاثة سنوات يعينون من طرف وزير الصحة من بينهم على الأقل طبيب يختار نظرا لكفأته في ميدان الأمراض الإشعاعية (La radiopathologie). كما تضم اللجنة ثلاثة أشخاص مؤهلين يعينون على التوالي من وزير الدفاع و الوزير المكلف بالصحة لمدة ثلاثة سنوات من بينهم طبيب مختار لكفأته في الأمراض الإشعاعية، و آخر في مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية، يكلف بشغل منصب نائب اللجنة.

إن أعضاء اللجنة الذين يحملون صفة أطباء يعينون بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للصحة العمومية (Haut Conseil de la santé publique)، كما أمانة اللجنة تتولاها مصالح وزارة الدفاع.[1]

- ثانيا: مهام اللجنة و سير عملها.

حدد القانون 2010-2 مهام اللجنة، فجاء في نص المادة الرابعة منه الفقرة الثانية و ما يليها على أن اللجنة بإمكانها القيام بتحقيقات علمية أو طبية (Investigations scientifique et médicale) لازمة تتعلق بالمرض أو ظروف تعرض المريض إلى الإشعاعات، و كذا علاقة السببية بين المرض الذي أصاب طالب التعويض و التجارب النووية التي تمت.

يمكن للجنة أن تقوم بانجاز خبرات، عندما تقرر اللجنة إجراء خبرة طبية، فان الطبيب المكلف بذلك يختار بالنظر إلى كفأته في المجال المحدد. التكاليف المتعلقة بهذه الخبرة تقع على كاهل اللجنة. عندما تلجأ اللجنة إلى الخبرة الطبية، فانه يتم استدعاء الطالب خمسة عشر يوما على الأقل قبل إجراء الفحص عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام. يبلغ طالب التعويض بهوية الأطباء و شهادتهم المكلفين بإجراء الخبرة و كذلك موضوعها. يمكن للطالب أن يصطحب مع

[1] -Décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

طبيب من اختياره. بالنسبة لتكاليف طالبي التعويض فهي على حساب اللجنة. تقرير الخبرة الطبية يقدم في مدة لا تتجاوز العشرين يوما إلى اللجنة عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام، كما انه يرسل إلى طالب التعويض عن طريق الطبيب الذي اختاره أو الطبيب الذي حضر الخبرة.[1]

عندما تنتهي اللجنة من عملها (الفحص) الذي تم بناء على الطلب الفردي للمتضرر تقدمه إلى وزير الدفاع في شكل توصية (Recommandation). بناء على هذه التوصية يقوم الوزير بعرض التعويض على المعني أو رفض طلبه.

يُبلغ طالب التعويض بالقرار عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل إيداع بالقرار الصادر من لجنة التعويض الذي يبين قبول طلب التعويض من عدمه. و في حالة عدم صدور القرار في الآجال القانونية المحددة بثمانية أشهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى لجنة التعويض فان هذا الأمر هو بمثابة رفض للطلب (Rejet de la demande).[2]

و لقد أشارت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من القانون السالف الذكر إلى أن تنظيم اللجنة و تحديد إجراءات تقديم الطلب و المواعيد ستنظم بموجب مرسوم.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الرئيس، يحدد فيها جدول الأعمال. كما أن شكل الاستدعاء و مواعيده تحدد عن طريق القانون الداخلي للجنة. لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور على الأقل خمسة من أعضائها.[3]

و حتى نلقي الضوء على عمل هذه اللجنة فإننا نقدم الإحصائيات التالية إلى غاية الفاتح من سبتمبر 2014 و التي كانت كالأتي:[4]

- 911 طلب تم تسجيله على مستوى أمانة لجنة تعويض ضحايا التجارب النووية.
- 859 ملف تمت معالجته.
- 2 خبرتين قيد الانجاز.
- 16 حالة تعويض من بينها 12 حالة تخص منطقة بولونيزيا.
- 54 ملف تمت إعادة دراسته بناء على صدور المرسوم 2012-604 في 2012/04/30 و 14 ملف بعد نشر قانون البرمجة العسكرية.
- **ثالثا: طرق التعويض.**

[1] - Art 12 du Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

[2] -

[3] -Article 3 du Décret n° 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

[4]- http://www.defense.gouv.fr/sga/le-sga-en-action/ressources-humaines/comite-d- indemnisation-des-victimes-des-essais-nucleaires-civen/dispositif#ancre3

تنص المادة الخامسة من القانون 2010-2 على أن التعويض يقدم في شكل مبلغ إجمالي (Capital)، تقتطع من المبلغ الإجمالي كل المبالغ التي يكون قد تحصل عليها طالب التعويض المتعلقة بموضوع الضرر المعين، أو المنحة المقررة.

إن القبول بالتعويض المقرر من وزير الدفاع يعد بمثابة مخالصة (Transaction) حسب نص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي،[1] كما أنه يعد بمثابة تخلي أو تنازل عن كل متابعة لاحقة من طرف طالب التعويض. كما أن هذا القبول يجعل كل الدعاوى اللاحقة المرفوعة بخصوص التعويض عن الأضرار المتعلقة بالتجارب النووية غير مقبولة (Irrecevable).[2]

- رابعا: قيمة و طبيعة التعويض الممنوح للضحايا.

بالرجوع إلى التعويض المقرر لضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، فإن القيمة التعويضات المقدرة لهؤلاء تقدر بخمسين ألف يورو.

الفرع الثالث

اللجنة الاستشارية لمتابعة آثار التجارب النووية

تنص المادة 7 من القانون 2010-2 على أن وزير الدفاع يجتمع على الأقل مرتين باللجنة الاستشارية لمتابعة آثار التجارب النووية . (La commission consultative de suivi des conséquences des essais nucléaires) ، كما أن هذه اللجنة قد تجتمع بناء على طلب أغلبية أعضائها.

تتشكل اللجنة من 19 عضوا من بينهم ممثل عن كل من وزير الدفاع، الصحة، ما وراء البحار، العلاقات الخارجية. هؤلاء الأعضاء يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار وزاري مشترك بين وزراء الدفاع، الخارجية، الصحة و ما وراء البحار. إضافة إلى ذلك يعد عضوا في اللجنة رئيس حكومة بولونيزيا الفرنسية أو ممثله، منتخبين، عضوين من مجلس الشيوخ، خمسة ممثلين من جمعيات ضحايا التجارب النووية يعينون لمدة ثلاثة سنوات بقرار من الوزير الأول، إضافة إلى أربعة شخصيات علمية مؤهلة في الميدان. يترأس اللجنة الوزير المكلف بالصحة، الذي يمكنه و حسب جدول للأعمال استدعاء أي شخص و سماعه إذا قدر أن هذا مفيدا، أو أي شخص آخر إذا كانت استشارته ذات فائدة حول مسألة ما.

تتولى اللجنة الاستشارية إعطاء الاستشارة بخصوص تطبيق قانون الاعتراف بضحايا التفجيرات النووية و تعويضهم، إضافة إلى التغيير في قائمة الأمراض الناتجة عن الإصابة بإشعاعات. و في هذا إطار يمكن لها إرسال توصيات إلى وزير الدفاع و إلى البرلمان.[3]

[1] - Art. 2044 du code civil Français « La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître ».

[2] - Art 6 de la loi 2010-2.

[3] - Art 7 de la loi 2010-2.

تخضع جلسات اللجنة الاستشارية إلى المرسوم رقم 2006–672 الصادر في 8 جوان 2006 المتعلق بإنشاء و تشكيل و عمل اللجان الإدارية ذات الطابع الاستشاري.

الأتعاب التي تدفع للجنة تكون من ميزانية مصالح الوزير الأول، حسب مشاركة الأعضاء في الجلسات. كما يحق للأعضاء الحصول على أتعاب التنقل.[1]

خاتمة

خلاصة القول ان صدور قانون يعترف بتعويض ضحايا التفجيرات النووية هو اعتراف الجرائم الفرنسية النووية في الصحراء الجزائرية الذي كثير ما طمسته فرنسا، و مع ذلك فانه من حيث مضمونه يجسد اقصاء للضحايا الجزائريين بالنظر الى الشروط التي وضعها و التي لا تخدم الى الرعايا و الجنود الفرنسيين الذي كانوا في مهمة رسمية في المناطق المتضررة و زويهم، لذلك نقول انه مازال هناك مجال كبير للنضال من اجل الاعتراف بجرائم فرنسا في الجزائر و تعويض الجزائريين.

[1]- Décret n°2006-672 du 8 juin 2006 relatif à la création, à la composition et au fonctionnement de commissions administratives à caractère consultatif.

الملاحق

قائمة المراجع

Textes juridiques :

- Code civil Français.

- Loi n° 2010-2 du 5 janvier 2010 relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français. JORF n° 4 du 6 janvier 2010, P 327.

- Loi n° 2013-1168 du 18 décembre 2013 relative à la programmation militaire pour les années 2014 à 2019 et portant diverses dispositions concernant la défense et la sécurité nationale.

- Décret n°2006-672 du 8 juin 2006 relatif à la création, à la composition et au fonctionnement de commissions administratives à caractère consultatif.

- Décret n° 2010-604 du 30 avril 2012 modifiant le décret n ° 2010-653 du 22 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires françaises.

-Décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

- Décret n° 2012-604 du 30 avril 2012 modifiant le décret n° 2010-653 du 11 juin 2010 pris en application de la loi relative à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

- Décret 2014-1049 du 15 septembre 2014 relatif à la reconnaissance et à l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.

Articles

- Etienne GADINOT, 50 ans après la guerre d'Algérie, la France saura-t-elle pardon ?

Journaux

- la Nation, n° 921 du 14-15 février 2014.

- El ACIL, n° 5869 du 16 décembre 2012.

- Déclaration de Mourad MEDELCI à l'occasion de VIIéme conférence en vue de facilité l'entrée en vigueur de Traité d'interdiction complète des essais nucléaires, NewYork le 23/11/2011.